في صور الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فيصير طلقًا ولا يجب الاشهاد عند اخذه نعم يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط ب البعير اذا
وجده في كلا وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجده في غيرها اذا كان صحيحًا فان اخذه ضمنه ويبرأ بالتسليم الى مالكه ان وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم
ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير كلاء ولا ماء وتركه
صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه المطالبة به ج الاقرب ان حكم الدابة والبقر والحمير حكم
البعير فان وجدها في كلاء وماء او كانت صحيحة لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلاء ولا ماء وتركها صاحبها
من جهد جاز اخذها ويملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم امتناعها عن الذئب فاشبهت الشاة و فارقت
البعير والوجه جواز اخذها د الشاة ان وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف
ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها
ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود المعنى الممنوع لاخذ الشاة فيها اما ما يمتنع
من صغار السباع لطيرانه كالطيور او لسرعته كالظباء والصيود اذا ملكت ثم ضلت او لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها لمشاركتها
بالمنع لكبر جسه كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود متوحشة اذا ادركت رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها
و للامام او نائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نائبه فالوجه
لزوم التعريف لئلا يمنع احتمال العدم لان الضوال بطلت عندهم اما الواجد غير الامام وغير نائبه ليحفظها لصاحبها فانها يضمنها لانتفاء الولاية
له عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها فيه مثل ان يجدها في ارض مسبعة تغلب على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها
او قريبًا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او
نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكل ما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان كان
له حمى تركها فيه وان راى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ز اذا وجد الضوال في العمران لم يجز اخذها
سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان
لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها وتصدق بثمنها والوجه
عندي جواز ابقائها في يده والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه
الضمان ح يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزم التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان

وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان ط يجوز لكل واحد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره ومسلم
وكافر ويتبرع ولي الطفل والمجنون منهما ما يجدانه ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة والتمليك
لهما ي اذا وجد الشاة في الفلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ويلزمه حينئذ
الضمان وجاز امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله او يبيعها او يحتفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم
لانه اولى من اكلها والوجه وجوب التعريف كغيرها يا اذا وجد اخذ الضالة سلطانًا رفع امره اليه لينفق عليها او يبيعها وان
لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان يستغرق ثمنها
وقيل نعم دفعًا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص يب
لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد
التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل ثمن الضالة
او نفسها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل عوضًا شيئًا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في المعزول اما
لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان الثمن مختصًا به من غير مشاركة **الفصل الثاني** في الملتقط من المال ويسمى لقطة قال الخليل
اللقطة بسكون القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيرهما سواء في انه المال وفيه كد بحثا الاول يكره اخذ
اللقطة مطلقًا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم و
قال الباقر عليه السلام لا ياكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها
ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه ويشتد الكراهية للفاسق وبالخصوص المعسر ب اللقطة قسمان
احدهما يجوز اخذها ولا يلزم التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه فان
ظهر صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودًا او بمثله او قيمته ان كان تالفًا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده
في المواضع الخربة الثاني ما زيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى القولين ان اخذه وجب عليه الاخذ
بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنًا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه
التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه دائمًا وبين الصدقة ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان
اقربهما ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلثة اشياء

Copyright © King Saud University